

## قرار

لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني

رقم 17 - 002 صادر في 24 يناير 2017

المتعلق بفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس(ة) مصلحة بالإدارة المركزية

لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني – قطاع التربية الوطنية

المملكة المغربية  
وزارة التربية الوطنية  
والتكوين المهني



وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002)  
بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 بتاريخ 08 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام  
الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11-681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن  
كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق  
باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني؛

قرر ما يلي:

## **المادة 1 :**

يفتح، بموجب هذا القرار، باب الترشيح لشغل منصب رئيس (ة) مصلحة بالإدارة المركزية لقطاع التربية الوطنية، من بين المناصب المحددة في الجدول المرفق.

## **المادة 2 :**

يفتح باب الترشيح في وجه الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين، العاملين بوزارة التربية الوطنية والتكتوين المهني – قطاع التربية الوطنية، الذين تتوفّر فيهم الشروط التالية:

- ✓ أن يكونوا مرتبيّن، على الأقل، في درجة متصرّف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- ✓ أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرّف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- ✓ أن يتوفّروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين؛

كما يمكن أن يترشح لأحد هذه المناصب، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة.

ولكل مرشح (ة) الحق في الترشح في حدود ثلاثة (3) اختيارات على الأكثـر.

## **المادة 3 :**

يتولى رؤساء المصالح المفتوحة للتباري القيام بالمهام والاختصاصات المحددة في الجدول رفقته، ويعارضون إضافة إلى الاختصاصات المنوطة بالمصالح التي يشرفون عليها، المهام المسندة إليهم من طرف رؤسائهم.

## **المادة 4 :**

- ويتكون ملف الترشيح لشغل منصب رئيس (ة) مصلحة، من الوثائق التالية:
1. طلب خطّي للترشيح موجّه إلى السيد وزير التربية الوطنية والتكتوين المهني، يتضمّن موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المرشح (ة) ورأي الرئيس (ة) المباشر (ة) حول كفاءة المعنى (ة) بالأمر؛
  2. رسالة تحفيز حول دوافع الترشح للمنصب المطلوب؛
  3. مطبوع السيرة الذاتية للمرشح (ة)، المتضمنة لصورة فوتوغرافية حديثة، معبةً من طرف المرشح (ة) وفق النموذج رفقته؛
  4. نسخة من الشهادات والدبلومات الحصول عليها مصادق عليها بمقابلتها للأصل؛
  5. نسخة من قرار التسمية في الإطار والدرجة المطلوبة أو شهادة إدارية تثبت الوضعية الإدارية للمرشح (ة)؛
  6. كل وثيقة أخرى تكون مفيدة، وذات صلة بطبعية وخصوصيات المنصب المراد شغلـه؛
  7. المشروع الشخصي والمنهجية التي يقتربها المرشح (ة) في شأن تدبير المصالحة المرشح لها وتطويرها والرفع من أدائها.

وعلى كل مرشح (ة) وقع اختياره(ها) على أكثر من منصب، الإلقاء بملف الترشيح حول كل منصب على حدة، مع مراعاة العدد الضروري من النظائر المحدد في المادة 6 بعده.

#### المادة 5 :

تسحب ملفات الترشيح من الموقع الإلكتروني للوزارة : "[www.men.gov.ma](http://www.men.gov.ma)"، ابتداء من يوم الأربعاء 25 يناير 2017 .

#### المادة 6 :

تودع ملفات الترشيح التي تشتمل على جميع الوثائق المذكورة أعلاه، مقابل وصل، في ستة نظائر (6) عن كل ملف للترشيح، **بالمكتب رقم 26 التابع للكتابة العامة لقطاع التربية الوطنية - باب الرواح - الرباط**، خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية، وذلك إلى غاية الساعة الرابعة والنصف من مساء يوم الأربعاء 8 فبراير 2017، وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

#### المادة 7 :

تحدد، بموجب قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني، لجنة دراسة الترشيحات، تتولى القيام بالانتقاء الأولى للمترشحات والمترشحين وإجراء المقابلات معهم.

#### المادة 8 :

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني [www.men.gov.ma](http://www.men.gov.ma) وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي : [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) .

وحرر بالرباط في ، 24 يناير 2017

وزير التربية الوطنية  
والتكوين المهني

وشيد بن المختار بن عبد الله